

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون

الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ فقرة ثانية

للمادة ١٧ ، ومادتان جديدتان برقمي (٢٧ مكرراً ، ١٧٤ مكرراً) ، نصوصها الآتية :

مادة (١٧ فقرة ثانية) :

ويكون إنهاء تخصيص المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها أو جزء منها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٢٧ مكرراً) :

يُحظر توجيه أو تسليط الأضواء أو الأشعة المنبعثة من الأجهزة أو من أقلام الليزر ذات قدرة تتجاوز أكثر من (٥ ملّي وات) على الطائرات بما يدخل فضاءً جويًا ملاحياً بقوة تُعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر .

مادة (١٧٤ مكرراً) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .
وفي جميع الأحوال ، يجب الحكم بمصادرة الأدوات المضبوطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي